ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr.Rana Waleed Fathi

Dr.shaymaa ali ahmed

Mosul University / College of Archaeology

Email:
Ranawaleed83@uomosul.edu.iq
Shymaa_1976@uomosul.edu.iq

Keywords:

Divorce, the modern Babylonian era, the modern Assyrian era, law

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 15.Oct.2025

Accepted 23.Nov.2025

Published 10.Febr.2026

Divorce contract formulas in the Neo-Assyrian and Neo-Babylonian period

A B S T R A C T

Divorce constituted one of the most prominent legal and social phenomena in ancient Iraq, with legal texts and judicial practices playing a fundamental role in regulating this phenomenon.

Divorce contract formulas in the Neo-Babylonian period were characterized by their traditional character, whose roots extend back to earlier eras. Meanwhile, the Neo-Assyrian period witnessed a remarkable development in the way these contracts were drafted, particularly with the growing interest in legal documentation and the penalties for breach of contract. This study aims to analyze divorce contract formulas in these two eras, based on cuneiform texts, while highlighting the similarities and differences between them in terms of legal style, procedures, and the rights and obligations of both parties.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol62.Iss1.4813

صيغ عقود الطلاق في العصرين الاشوري الحديث والبابلي الحديث

م.د. رنا وليد فتحي أ.م.د. شيماء علي احمد

جامعة الموصل ـ كلية الآثار ـ قسم اللغات العراقية القديمة

الملخص

شكل الطلاق واحداً من أبرز الظواهر القانونية والاجتماعية في العراق القديم، إذ أدّت النصوص القانونية والممارسات القضائية أثراً جوهرياً في تنظيم هذه الظاهرة.

تميزت صيغ عقود الطلاق في العصر البابلي الحديث بطابعها التقليدي الذي امتد بجذوره الى عصور أقدم ، بينما شهد العصر الآشوري الحديث تطوراً ملحوظاً في طريقة صياغة هذه العقود خاصة مع الاهتمام المتزايد بالتوثيق القانوني والعقوبات المترتبة على الاخلال بالعقد .

تهدف هذه الدراسة الى تحليل صيغ عقود الطلاق في هذين العصرين اعتماداً على النصوص المسمارية مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما من حيث الأسلوب القانوني، الإجراءات ، الحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين .

الكلمات المفتاحية: الطلاق ، العصر البابلي الحديث ، العصر الآشوري الحديث ، القانون.

المقدمة :

تعد عقود الطلاق في العصرين الآشوري والبابلي الحديث مرأة واضحة للنظام القانوني والاجتماعي السائد آنذاك ، لما يمثله من انعكاس مباشر للعلاقات الاسرية والبنى الاجتماعية في العراق القديم إذ لم يكن الطلاق مجرد انفصال عاطفي بين الزوجين بل كان اجراءً قانونياً موثقاً ، يتم على وفق صيغ محددة وألفاظ دقيقة تسجل على الواح طينية .

وقد حافظت هذه الصيغ على بنية موحدة الى حد كبير، تتضمن إعلان الطلاق ، وتحديد الحقوق والواجبات المترتبة عليه ، وذكر الشهود والتوثيق الرسمي ، ممّا يدل على أهمية الطلاق كعقد قانوني لا يقل شأناً عن عقد الزواج نفسه ، وتكشف دراسة هذه الصيغ عن تطور المفاهيم القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق ،ودور المرأة ، وحقوق الملكية ، كما تسلط الضوء على آليات حل النزاعات الأسرية في بابل وآشور .

تُظهر النصوص المسمارية من هذين العصرين تطوراً واضحاً في الصيغة القانونية للعقود من حيث الأسلوب والعبارات والمصطلحات المستخدمة فضلاً عن تنوع الأسباب المؤدية الى الطلاق والنتائج القانونية المترتبة عليه، جاءت صيغ الطلاق البابلية بشكل مفصل ومرن تتضمن إقرارات متبادلة امام الشهود وتوثيقاً دقيقاً للمهر والتعويضات والحقوق بعد الطلاق، في حين اتسمت عقود الطلاق الاشورية بطابع رسمي صارم يعكس مركزية الدولة وسلطة الرجل، ويظهر هذا التحول تطور الوعي القانوني وتبدل المفاهيم الاجتماعية في بلاد الرافدين خلال الآلف الأول قبل الميلاد .

الطلاق في اللُّغة :

مصدر من الفعل طلَّق، يقال: طلَّق الرجل امرأته، أي حلّ عقد النكاح عنها، وأصل الطلاق في اللغة هو الإطلاق والتخلي(ابن منظور، مادة طلق، ج، ١٠، ص ٢٣٤، القاموس المحيط ١، ١١٦٨ فصل الطاء والقاف مقاييس اللغة ٣ ، ٤٢١ مادة طلق)

الطلاق في الاصطلاح :

يُعرّف الطلاق في الاصطلاح بأنّه: إزالة عقد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ، أو بكلّ لفظٍ يدل عليه، والنكاح الذي يُعتبر به الطلاق هو النكاح الذي وقع صحيحاً بكلّ شروطه وأركانه، والأصل فيه أن يكون بيد الزوج وحده، ولذلك جاء في بعض تعاريف الطلاق أنّه قطع النكاح بإرادة الزوج، ويصحّ أن يُنيب ويوكّل غيره بالطلاق، ويصحّ دون إنابةٍ، وذلك للقاضي وحده (الزحيلي ، ص ٥٦٣٣)

الطلاق في المصادر المسمارية :

عكست لنا النصوص المسمارية عن مفاهيم قانونية متقدمة من خلال استعمال مصطلحات دقيقة ترتبط بالطلاق او فسخ العلاقة الزوجية ، فقد ورد ذكر الطلاق بالصيغة السومرية(TAG_4) ، (CDA , E,p.85:b) وبالأكدية (uzubbum) من الفعل (ezebu) (الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة الاكدية – العربية ، ص ١٤٩) ويعني أيضاً (افترق عن) و يرد بصيغة) uššuru (muššuru , waššuru) (CAD,U, P.310 ، الجبوري ، علي ياسين، ص ٧٠٦ .

بمعنى طلّق او ترك ، وقد ورد في النصوص المسمارية في العصر البابلي الحديث بصيغة (un–daš–ši–ru–ma) (CAD, U , P. 321.) و الأصل في هذا التصريف أن الفعل مزيد بالتاء (ta) فأبدلت دالاً (d) وأبدلت الميم في أوله إلى نون وكما يأتي :

undaššir < umtaššir < wataššir (Streck , M.P., (HDO) , Vol. 1, 168 , P. 27

يرد أيضاً بصيغ أخرى وهي (ašar ṣēbēti tallak) وتعني (تذهب حيث تشاء) (Jursa, M. GMTA , 2005, p. 12) وردت بكثرة في عقود الزواج كإجراء احترازي في حالة حدوث طلاق وترد أيضا بصيغة (ana É AD–ša tallak) (Holtz, SH ., JNES, Vol, 60 ,2001, p.249, No,4) وتعني حرفياً (تذهب الى بيت ابيها)،وبذلك نميز بين صنفين في الطلاق احدهما يتيح للمرأة حرية مُطلقة والأخر يُعيدها الى السلطة الابوية ، وتنتهي بعض الوثائق بعبارة (ašar miḫri tallak) (Roth , M. , T.,. , 1989, p. 92, No. 26:15) وتعني لها ان تذهب حيث تشاء مفترضاً تشابه المصطلحين (ṣēbēti و miḫri) من حيث المعنى، ورد ذكر الطلاق في النصوص الاشورية بالصيغة (ziaru) (CAD , Z, P. 97 ; AHW , P. 1522) وتعني البغض او الكره .

أولا : الاطار القانوني والاجتماعي للطلاق

استندت عقود الطلاق في العصر البابلي الحديث الى منظومة قانونية لها جذورها في التقاليد الموروثة مع تأثير بعض المواد القانونية في شريعة حمورابي وإن كانت بصيغ تعكس تطور المفاهيم القانونية ومرونة النظام القضائي في هذه الفترة (Holtz, SH ., JNES, Vol, 60 ,2001, p.248-249 , No,4) ، في حين تظهر الوثائق القانونية الاشورية الحديثة أن ممارسة الطلاق كانت محكومة بقيود اشد مقارنة بنظريتها البابلية ، إذ ارتبطت هذه القيود بشكل وثيق بالمكانة الاجتماعية والاسرية للمرأة داخل المجتمع الاشوري الحديث ، وتشير النصوص الى وجود توجه تشريعي اكثر صرامة تجاه الزوجة ، لاسيما في الحالات التي تُبادر فيها بطلب الطلاق ، ما يعكس طبيعة النظام الابوي الصارم الذي حكم العلاقات الزوجية في تلك الفترة (SAAS , Vol.6 , p. 159.)

ثانياً : الصيغ القانونية لعقد الطلاق

تميزت العقود البابلية الحديثة بأنها موثقة بدقة في الارشيفات العائلية والإدارية وغالباً ما كانت تحرر بصيغ قانونية دقيقة تحدد حقوق الزوجين والتزاماتهم بعد الانفصال ومن خلال العقود المسمارية يتبين ان الطلاق كان يتم بمبادرة من الزوج غالباً وقد يتضمن شروطاً تتعلق بإرجاع المهر او تعويضات مالية للزوجة (Waerzeggers , C.,., JANEH , Vol.7 2020 , p. 111-112)

وإذا ما تطرقنا بالحديث الى الطلاق في العصر الآشوري الحديث فقد اختلفت بعض التفاصيل القانونية عن تلك المعروفة في العصر البابلي الحديث ، فقد ظهرت عناصر جديدة في العقود منها الضمانات والعقوبات المحتملة في حال الاخلال بالشروط المتفق عليها ، كما أظهرت النصوص أن الطلاق لم يكن مقتصراً على إرادة الرجل بل ظهرت حالات مبادرة المرأة بالطلاق، ومن ذلك يتبين ان هناك تشابهاً في البنية العامة لعقود الطلاق البابلية والآشورية الحديثة من حيث التوثيق القانوني ووجود الشهود لكن الاختلافات تبرز في التفاصيل الاجتماعية والقانونية

(Waerzeggers , C ., JANEH , Vol. ٧, 2020 , p. 112-113)

الأسس العامة للطلاق

تعد الوثائق القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق من ابرز المصادر التي تكشف عن بنية المجتمع البابلي الحديث ونظامه الأسري .

لم تقتصر هذه الوثائق على تنظيم عقود الزواج والطلاق فحسب انما تجاوزته لتحديد الوضع القانوني للزوجين بعد الزواج والطلاق ، فضلا عن الإجراءات القانونية التي تتبع في حالات الاخلال ببنود العقد كحالات الخيانة او الانفصال وما يترتب عليه من اثار مادية واجتماعية(GMTA , 2005, p. 10–11)

وفي حال وقوع الطلاق كانت الوثائق تُلزم الزوج بإرجاع المهر او التعويض عنه ، خاصة إذا لم يكن للزوجة ذنب يبرر الطلاق فقد كانت العقوبة اشد وقد تصل الى الإعدام كما نصت بعض العقود

ومن الجدير بالذكر ان عقود الطلاق في العصر البابلي الحديث قليلة جداً إذا ماقورنت بعقود الزواج ، لكن هناك إشارات صريحة الى وقوع الطلاق ضمن وثائق قانونية أخرى ، مثل عقود الزواج وارجاع المهر او تقسيم الأملاك .

وغالباً ما كان الطلاق يتم بمبادرة من الزوج، غير ان بعض النصوص المسمارية تظهر للمرأة دوراً نشطاً في بعض الحالات ، حيث كانت تبادر بطلب الطلاق ضمن شروط محددة يقرها القانون.

الطلاق في العصر الاشوري الحديث :

يشكل الزواج والطلاق إطاراً اجتماعياً وقانونياً له إجراءاته وضوابطه وعقوباته، وبالرغم من قلة النصوص القانونية المكتشفة والتي تنص على الطلاق بشكل مباشرة مقارنة بعقود الزواج ، وحتى عقود الزواج فهي قليلة جداً لكنها تعطي مفهوماً قانونياً واضحاً يتعلق بانفصال الزوجين في الفترة الاشورية الحديثة ومن خلال هذا البحث نسعى الى دراسة ظاهرة الطلاق والإجراءات القانونية المرتبطة به

أولا : الاطار القانوني والاجتماعي للطلاق

تميزت عقود الطلاق في العصر الاشوري الحديث بطابع قانوني صارم يضمن حقوق الطرفين ويبرز ذلك من خلال تشريعات منظمة للعلاقات الزوجية لاسيما الطلاق الذي لم يكن مجرد انفصال اجتماعي بل تعدى ذلك ليشمل ضوابط قانونية تضمن حقوق الطرفين (*Stool*,M., , 2012 , P. 189)

الطلاق في العصر الاشوري الحديث بين التوثيق القانوني والصيغة الضمنية :

ويمكن إدراجها في صنفين:

الصنف الأوّل: عقود طلاق توثق قانونياً :

يتم الطلاق بمبادرة الطرفين باستعمال المصطلح (ziaru) والتي تعني أبغض أو أكره وكما هو الحال في العقود البابلية الحديثة نجد ندرة توثيق عقود الطلاق قانونياً ، فالقضية التي بين أيدينا تتناول الطلاق بشكل رسمي بين شخصين احدهم والد الزوجة المدعو (aššur–nadin –aḫi) التي لم يذكر اسمها في نص القضية وزوجها المدعو ((eriba–aššur) تدور القضية حول اذا ماكان للزوج او الزوجة حق الزواج مرة أخرى إذ نقرأ

de-e-nu ša ^{PN}aš-šur-aš –pap . ta ^{PN}su-aš-šur ina ugu dumu.mi-su i-da-bu-u-ni ^{PN}su-aš-šur mí-šú ú-sa-ṣa ^{PN}su-aš-šur mí-šú šá-ni-tú le-e-ḫu –zu ^{PN} aš-šur-aš-pap (SAAS , Vol, 6 , p. 160 .1-7)

" أقام aššur–nadin –aḫi دعوى قضائية ضد Erība–Aššür بسبب زواجه من امرأة أخرى "

بعد ذلك يتم الطلاق بشرط دفع الزوج ما يعادل قيمة المهر .

ثانياً : الطلاق الضمني :

تتضمن عقود الزواج الاشورية الحديثة أحكامًا قانونية تتعلق بتنظيم الطلاق سواء من قبل الزوج او الزوجة إذ اجاز المجتمع الاشوري للزوجة طلب الطلاق أو وقوعه في حالة انقطاع صلة المودة بينهما معبراً عنها بصفة الكراهية من قبل الزوج تجاه زوجته (الطائي ، رنا وليد فتحي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ : SAAS , Vol, 6 , p. 159)

- التسويات المالية المرتبطة بالطلاق

ان شرط الطلاق يتمثل في دفع مبالغ نقدية تعادل قيمة المهر المقدم عند الزواج فالمرأة حين تقدم على طلب الطلاق تُلزم بالتنازل عن المهر فنقرأ في عقد الزواج الاتي

šum-ma ^{f}ṣu-bi-e-tu ^{m}mil-ki-ra-mu ta-zi-ir xxxxxxxxxxx –ra-ma šum-ma ^{m}mil-ki-ra-mu itti-ši e-zi-ra e-zip-pi iddanan (Parker.B.,Iraq , Vol, 16 , No.1 , 1954, p.37 ; ND, No. 2307.47-50 **)**

" إذا كرهت (الزوجة) milki-ramu ṣubitu زوجها فإن قرر طلاقها عليه ان يدفع لها حقوقها " .

ونقرأ في عقد آخر :

šum-ma ^{m}pu-ṭu-e-ši a-na mí-šú i-zi-ia-ra 10 GÍN KÙ.BABBAR ^{f}al-ḫa-pi-me-pi a-na ^{m}pu-ṭu-e-ši ta-da-na ta-lak-tú-ú-šá (J. N. Postgate.,Iraq, Vol. 41, No. 2 , 1979 , p. 98 . 17-22 ; SAA, Vol, 14 , No, 443, Rev, 5-9)

" إذا طلق puṭu-eši (زوجته) al-ḫapi-mepi يدفع لها ١٠ شيقل فضة "

- فقرة عدم الإنجاب :

تعد هذه الفقرة على قدر كبير من الأهمية في الافصاح عن جانب من الحياة الاجتماعية والأسرية في بلاد آشور تتمثل بأهمية إنجاب الأطفال بما يضمن ديمومة العلاقة الزوجية بين الطرفين ، إذ يشترط في العقد إنه إذا لم تنجب ṣubeitu الأطفال فسوف تشتري أمة بدلاً منها وتضعها في مكانها وسوف تنجب له الأطفال الذين سيكونون أبنائها ايضاً (ṣubeitu) موضحاً أيضاً إنها إذا اصبحت أمتها فسوف تحتفظ بها وإذا كرهتها فسوف تبيعها واذا كرهت زوجها (Milki-ramu) فسوف تهجره وإذا هو كرهها (زوجته ṣubeitu) فسوف يعيد لها المهر مضاعف

***šum-ma MÍ šu-bi-e-tu la ta-a-ri la tú-ú-la-da GEMÉ ta-liq-qi e-si qa-an-ni-šá ina šub-ti-šá ta-šak-kan DUMU.MEŠ tú-šab-šá DUMU.MEŠ DUMU.MEŠ –ša šum-ma ta-ra-xxx ta-ḫa-ṣi-ni šum-ma ta-zer-ra ta-da-a-ši šum-ma MÍ ṣu-bi-tú a-na ^{m}mil-ki-ra-ma ta-ze-e-ra xxx –ra –ma šum-ma ^{diš}mil-ki-ra-ma MÍ-šú e-zi-ra e-ṣip-ši SUM-an* (Iraq, Vol, 16 , 1954 , p.55 : FNALD, No, 14, Rev, 41-50)**

إذا لم تنجب ṣubeitu ولم تلد فسوف تأخذ جارية بدلاً منها وتضعها في مكانها وتنجب الأولاد .(وسيكونون) أولادها . إذا أحبتها (الأمة) فسوف تحتفظ بها وإذا كرهتها فسوف تعطيها (تبيعها) وإذا كرهت Milki–ramu فسوف تتركه وإذا كره Milki–ramu زوجته فسوف يدفع مهرها مضاعفاً " .

الطلاق في العصر البابلي الحديث بين التوثيق القانوني والصيغة الضمنية :

ويمكن ادراجها في صنفين :

أولا : عقود طلاق توثق قانونياً :

وهي نادرة جداً لكنها وثقت بأسماء الأطراف وشروط الانفصال والشهود وتاريخ تدوين العقد .

هناك بعض الوثائق التي يمكن اعتبارها عقود طلاق صريحة من حيث الشكل والمحتوى والتي تتضمن انهاء العلاقة الزوجية بصورة مباشرة واحياناً بأسلوب حواري برغم قلة عددها يمكن تحليلها والاخذ بها كإجراءات طلاق رسمية .

ويمثل النص الآتي حالة نادرة من حالات الطلاق، حيث يسجل كوثيقة قانونية ابرمت بشهادة شهود إذ طالبت الزوجة rēʾītu زوجها المدعو nabu–bēlšunu بإرجاع مهرها فالمهر كان يمثل الحق القانوني للزوجة في حالة الطلاق حيث تذكر الزوجة تفاصيل ممتلكاتها التي استلمها الزوج مقابل مهرها لكن ماحدث لاحقاً هو استهلاك هذا المهر وانفاقه دون علمها ، إذ نقرأ :

^{f}re-ʾi-i-tu$_4$ mārat-su šá ^{md}bēl-ka-şir mār$_2$ ^{m}xxxx a-na ^{md}nabû-bēl-šú-nu mār$_2$-šú šá ^{m}ba-la-ṭu mār$_2$ ^{m}ir-a-ni mu-ti-šú ki-a-am taq-bi um-ma ^{im} ṭuppu šá ^{md}bēl-ka-şir abū-ú-a xxxx šá ^{m}balāṭu mār$_2$ ^{m} ir-a-ni xxx xxxx x x x A É šá ^{md} bel-ka-şir abu-ú-a ku-um nu-dun-né-e-šú-ik-nu-uk-ú-ma pa-ni ^{f}na-É-sag-il-be-let ummī-i ia ú-šad-gil-lu u ^{f} ina-É-sag-il-be-let ár-ki mi-tu-tu

šá Ardi-ia aḫī-ia pa-ni-ia tu-šad-gil-lu nun-dun-nu-ú-a gab-bi a-na kaspi ki-i ta-ad-di-na ta-ta-kal mim-ma al-la bīti u ^{še}zēri ina lìb-bi la re-e-ḫi u ra-šu-ta-a-ni ma-du-tu ina muḫ-ḫi ib-ba-áš-šu-u-ma mim-ma šá te-eṭ-ṭi-ru-uš-šú-nu-tì ù kurummāti $^{ḫi.a}$ šá ta-nam-di-na la da-ag-la-a- xx- ta .

(Wunsch , C., , 2003 p. 32, No. 8:1-9)

" reʾitu ابنة bēl-kaṣir حفيدة xxx (طالبت) زوجها nabû-bēl-šunu ابن balaṭu حفيد iranu قائلة : ان العقد الذي كتبه والدي bēl-kaṣir بشأن (الممتلكات المقدمة من بيت العريس) كمهر وأثبتت بعقد محرر ، حولته لي والدتي ina-esagil-bēlet بعد وفاة اخي ardia ، وقد قمت انت ببيعه مقابل الفضة وانفقته بالكامل ، ولم يبقى سوى المنزل وقطعة الأرض ، وانت لاتدفع لي نفقة " .

بحسب نص القضية نجد انها مسجلة على شكل حوار بين الطرفين مثل عقود الزواج وبحسب قراءتنا للنص نجد انه انفصال غير ودي جا كحل اضطراري بسبب انهيار الوضع المادي للزوج فنقرأ :

^{md} Nabû-Bēl-šú-nu a-na ^{f}Re-i-i-tu$_4$ iq-bi um-ma mim-ma šá a-na ra-šu-ta-a-ni ù kurummāti $^{ḫi.a}$ šá a-nam-dak-ka la dag-la-ak a-šar pa-ni-ka maḫ-ri al-ki-i ù ^{f}Re-ʾi-i-tu$_4$ a-šar pa-ni-šú maḫ-ra tal-la-ak ù ^{md}Nabû-bēl-šú-nu a-šar pa-ni-šú maḫ-ra il-la-ak (Wunsch , C.,2003, No.8.10-14 ; Roth , M. .,1989 , p. 14 .)

" فأجاب nabû-bēl-šunu زوجته reʾitu قائلًا: ليس لديّ ما أقدمه، لا للدائنين ولا كنفقة لك ، اذهبي، حيثما شئتِ "

وعلى الرغم من قسوة الحل ، فإن الطلاق مكّن (reʾitu) من التخلص من تبعية زوج مدين ، ورفع عنها مسؤولية سداد ديونه، وبذلك يحمل لنا هذا النص تفاصيل حوارية وظروفاً اقتصادية وقانونية ، تشكل شهادة فريدة عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للطلاق في الفترة البابلية الحديثة .

ولدينا نص آخر يتضمن شكوى رسمية مقدمة من gigitu ضد زوجها iddin–Nabû وقعت في مدينة سبار تعكس تطور الوعي القانوني والاجتماعي في بابل ووجود نماذج متقدمة من التفاوض السلمي لانهاء الزواج ، إذ نقرأ :

^{f} gi-gi-tu, mārat-su šá xxx a-na muḫḫi šar-ru-tu it-ti iddin-^{d}Nabû mār$_2$-šú šá ^{md}marduk-šuma-ibni mār$_2$ ^{lú} mlaāḫu id-bu-bu um-ma aš-šu-tu ti-šú la tab-ka-an-ni xxx ^{f} gi-gi-i-tu$_4$ a-šar pa-ni-šú maḫ-ru tal-lak ^{m} Iddin-^{d}Nabû áš-šá-tu$_4$ mi-gi-ri lìb-bi-šú iḫ-ḫa-za ul iturrū gur -

ma ^{m}Iddin-^{d}Nabū šá áš-šu-tu it-ti ^{f} gi-gi-tu$_4$ ul i-dab-bu-ub ^{f} gi-gi-tu$_4$ a-na muḫḫi ^{m}Iddin-^{d}Nabû ul-ta-na-aḫ-si a-na la ra-ga-mu it-ti a-ḫa-meš 1-en-ta.àm ša-ṭa-ri il-te-qu-ú (Wunsch , C.,2003 , No.9.1-14)

" gigitu ابنة xxx رفعت دعوى ضد زوجها iddin-Nabû ابن marduk-šuma-ibni حفيد الملاح ، قالت : لديك زوجة ولم تحضرني الى بيت الزوجية ، يجوز لـ gigitu ان تذهب حيث تشاء ، ويحق لـ iddin–Nabû ان يتخذ زوجة أخرى بحسب رغبته، لكنه لا يستطيع مقاضاة (زوجته) gigitu بسبب هذا الزواج ، ولم تقوم الزوجة iddin–Nabû ، بأية دعوى مرة أخرى ، تسلم الطرفان نسخة من الوثيقة "

نفهم من هذا النص تعهد للطرفين بعدم المطالبة القانونية مستقبلاً وتوثيق الاتفاق بحضور شهود وتسليم نسخة من الوثيقة لكل طرف

ومن الجدير بالذكر ان النصين السابقين تم التصريح بالطلاق بين الطرفين فقط وعدم وجود طرف ثالث سواء من قبل الرجل او المرأة (Stool,M., , 2012 , P. 222 .)

ثانياً : الطلاق الضمني :

لايذكر الطلاق في العقود البابلية الحديثة كحدث مستقل او فعل قانوني صريح ، بل يدرج كإحتمال مستقبلي ضمن بنود عقد الزواج نفسه بصيغة شرطية تنص على مايترتب في حال حدوث انفصال بين الزوجين ، وهي تعبر عن وعي قانوني واجتماعي بإمكانية انتهاء العلاقة الزوجية من دون الحاجة الى توثيق الطلاق لاحقاً .

- التسويات المالية المرتبطة بالطلاق :

غالباً ما تتضمن عقود الزواج احكاماً تتعلق بالتسوية المالية في حال انهاء العلاقة الزوجية ، وهي بنود قانونية تلزم الزوج بدفع مبلغ مالي لزوجته في حال التخلي عنها او الزواج بإمرأة أخرى تتراوح بين خمسة او ستة مانات فضة ، (Wunsch, C.,2020 , p. 494 ; Kim,A.,2019, p. 427) بحسب ماتقتضيه القضية إذ نقرأ في نص عقد الزواج الاتي عن الشرط الجزائي الذي يقع على الزوج في حال تزوج بامرأة أخرى :

ta-ma-a-ta i-na U$_4$ mu xxx –su DAM šá-ni-ti-am-ma a-na UGU-ḫi ^{f}qu-na-ba-tum i-taḫ -zu-ma 6 MANA KU$_3$.BABBAR a-na ^{f}qu-na-ba-tum i-nam-di-ma (Roth , M., , 1989 , p. 39, No. 2:12-17)

"إذا تزوج ..... زوجة أخرى بدلاً من qunnabātu فسوف يعطي qunnabātu ستة مانا فضة " .

واحياناً يكون المبلغ المتفق عليه اقل إذ نقرأ عن تسويات مالية قدرها واحد مانا فضة على الزوج المدعو dāgil–ilī ان يقدمها للزوجة Lā–tubāšinni في حال تم الطلاق بينهم فنقرأ :

u4-mu ^{m}da-gi-il-DINGIR.MEŠ DAM ša-ni-tam iš-ta-áš-šu-ú 1 MA.NA KU$_3$.

BABBAR ^{m}da-gi-il-DINGIR. MEŠ a-na ^{f}la-tu-ba-ši-in-ni i-nam-dinma

a-šar maḫ-ri tal-la-ka (Wunsch, C. , AFO 44/45, 1997-1998. p. 73, No.1:10-13 ; Holtz, S.E. , .2014 , p. 184)

" في اليوم الذي يتزوج فيه dāgil–ilī زوجة أخرى يدفع لـ Lā–tubāšinni واحد مانا فضة ، وتذهب الى أي مكان تشاء . "

ونقرأ في عقد آخر :

ina u$_4$-mu ^{md}nergal-uballiṭ ^{f}bassaya un-daš-ši-ru-ma_ aššatu šanītu ir-ta-šu-ú 6 ma-na kaspu (Wunsch , C., 2003 , p. 11 , No.2: 22-24)

" في اليوم الذي يطلق فيه nergal–uballiṭ (زوجته) bassaya من أجل الزواج بإمرأة أخرى ، عليه دفع ٦ مانا من الفضة (لزوجته) " . وبذلك نجد صيغة الطلاق صريحة في هذا النص

المهر عند الطلاق :

عبر عنه بالمفردة الاكدية (nadunnu) (CDA, P. 305:a) ، تناولت بعض النصوص مسألة المهر ، فيعاد الى الزوجة عند الطلاق وقد يكون المهر أموالاً غير منقولة كالعقارات او أموال منقولة مثل العبيد والأدوات المنزلية وبذلك تستعيد الزوجة هذه الممتلكات في حال فسخ العلاقة الزوجية

(Roth,M., *AfO* 36/37, 1989/1990, P. 1) إذ نقرأ في النص الاتي عن ارجاع مهر الزوجة والمكون من أموال منقولة وغير منقولة اليها في حال تم الطلاق .

^{md}ag-tin-su-iq-bi DUMU-šú šá ^{md}lAMAR+UD-DU$_3$-NUMUN A LU$_2$.AD.GUB$_5$ [x x x x] u$_4$-mu ^{f}qu-da-šú it-ti zi-ka-ri ta-ad-dag-gal u$_4$-mu ^{md}AG_TIN_su_iq_bi áš-šá-tum šá-ni-tum a-na UGU-ḫi šá ^{f}qu-da-šú ul-te-ši-bu ina gur še-numun zaq-pi xxxx du$_3$ še-numun šá ^{md}ag-xx-du $_3$ -numun ad šá ^{md}ag-tin-su-iq-bi xxx pa-ni ^{f}qu-da-šú (Roth , M. .,1989, p. 65, No. 15:13-20)

" إذا أراد nabu-balasu-iqbi ان يعيش مع زوجة أخرى (يتزوج امرأة أخرى) بدلاً من qušādu ، فإن البستان الذي أعطاه nabu-bani-zēri والد nabu-balasu-iqbi (كمهر بالإضافة الى بقية مهرها) سيكون من نصيب qušādu".

ونقرأ أيضاً في العقد الاتي على إعادة المهر كاملاً للزوجة الى جانب خمس مانات فضة كتعويض :

ma-ḫi-ir e-ṭir ki-im ḫar-ri-me-en-na a-na ^{f}na-aḫ-di-e-su DAM-šú un-aš-ši-ir ù DAM šá-ni-tum a-na UGU-ḫi-šú ul-te-šib-bi 5 MA.NAKU$_3$.BABBAR e-lat nu-dun-nu-ú-šú i-nam-din ù ki-I ^{f}na-aḫ-di-e-su a-na ^{f}ḫar-ri-me-en-na DAM-šú
(Roth , M. ., 1989 , p. 110, No. 34:28-32)

" إذا طلق (ḫarri-menna) زوجته naḫdi-esu وتزوج بأخرى بدلاً منها ، سوف يعطيها خمس مانات فضة بالإضافة الى مهرها " .

- حرية الزوجة بعد الطلاق :

بعد إتمام إجراءات الطلاق وحصول الزوجة على مستحقاتها المالية ، تكون الزوجة المطلقة حرة في تقرير مصيرها ، إذ يحق لها مغادرة منزل الزوج والتوجه الى حيث تشاء إذ ترد بعبارة

(ašar pānūšu maḫrū tallak) (GMTA, 2005 , P. 13) كما جاءنا ذلك في عقد يتضمن الفقرة القائلة " انه في اليوم الذي يطلق (uššuru) Nabû-aḫ-iddin (زوجته) Banāt-Esagil ويتزوج من أخرى فسوف يدفع لها

(الزوجة الأولى) ٦ مانا من الفضة وتذهب حيث تشاء .

ina u4-mu ^{diš}AG-ŠEŠ-MU ^{sal}ba-na-at-SAG-GIL un-da-áš-ši-ru-ma šá-ni-tam-ma i-taḫ- zu 6 MA.NA KÙ.BABBAR id-da-áš-šum-ma a-šar ṣe-ba-a-tú al-la –ak .

(الطائي ، رنا وليد فتحي ، ٢٠٢٣ ، ص ٢١٨).

" في اليوم الذي يطلق (Nabu-aḫ-iddin) زوجته Banat-Esagil ، وتزوج بثانية يدفع لها ٦ مانا من الفضة ولها أن تذهب أينما تشاء" .

الخاتمة:

عند مقارنة صيغ الطلاق بين العصرين ، تبين وجود اختلاف واضح في التوجه القانوني والاجتماعي لكل منهما ، فعقود الطلاق في العصر الآشوري الحديث غلب عليها الطابع الرسمي والإداري الذي يعكس سلطة الدولة الصارمة . إذ صيغت هذه العقود بعبارات موجزة مثل (طلقها) او (اخرجها من بيته) مع التركيز على الجانب الاجرائي دون تفصيل للحقوق المالية او الاجتماعية وغالباً ما كان يتم بإرادة الزوج المنفردة ، في حين بقي دور المرأة محدوداً من حيث التعبير عن الرغبة او الموافقة .

أما عقود الطلاق في العصر البابلي الحديث كانت اكثر نُضجاً وتطوراً من الناحية القانونية والاجتماعية مقارنة بنظيراتها في العصر الاشوري الحديث، فقد تميزت العقود البابلية بدقة الصياغة ووضوح البنود، إذ تضمنت تفاصيل تتعلق بالمهر وهدايا الزواج والتعويض فضلا عن إقرارات متبادلة امام الشهود تؤكد موافقة الطرفين على الطلاق . كما عكست هذه الصيغ اهتماماً متزايداً بحماية حقوق الزوجة وتنظيم العلاقة بعد الانفصال بعبارات تتيح للمرأة حرية مُطلقة بذكر عبارة (تذهب حيث تشاء) ممّا يشير الى تطور الفكر القانوني البابلي في المعاملات الأسرية .

المراجع والمصادر

العربية :

- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة طلق ، ج، ١٠ ، بيروت .
- الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة الأكدية – العربية ، أبو ظبي ، ٢٠١٠ .
- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وادلته ، جـ ٧ ، دار الفكر ، دمشق ، ص ٥٦٣٣ .
- الطائي ، رنا وليد فتحي ، صيغ العقود البابلية الحديثة – دراسة مقارنة مع صيغ العقود الآشورية الحديثة (٩١١-٥٣٩) ق.م ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٣ .
- القاموس المحيط ١ /١١٦٨ فصل الطاء والقاف مقاييس اللغة ٣/ ٤٢١ مادة طلق.

- Black , J and George , A ., and Postgate ., A Concise Dictionary of Akkadian , Wiesbaden , 2000 , (CDA) .
- Holtz, SH ., To Go and Marry Any Man That You Please" A Study of the Formulaic Antecedents of the Rabbinic Writ of Divorce, JNES, Vol, 60 ,No. 4 , 2001.
- Holtz, S.E. Neo-Babylonian Trial Records.2014 .
- J. N. Postgate., On Some Assyrian Ladies , Iraq, Vol. 41, No. 2 , 1979
- Jursa, M., Neo –Babylonian Legal and Administrative Documents Typology , Contents and Archives , (GMTA) , 2005 .
- Kim,A., Pratiques administratives et judicaires des grands organismes institutionnels en Babylonie, du VIIe au Ve siècle av. J.-C. , Histoire. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I , 2019 .
- Mattila , R , Transaction of the Royal Court of Nineveh , Part , 2 , Assurbanipal through sin - sarru - iskun,(SAA) Vol, 14 , Finland ,2002
- Miguel Civil and Land Berger., The Assyrian Dictionary of the Oriental Institue of the University of Chicago, CAD. Vol. 1, Part. 2, (Chicago: 1980).
- Parker.B., The Nimrud Tablets,Iraq , Vol, 16 , No.1 , 1954.
- Postgate , J . N., Fifty Neo - Assyrian Legal Documents , Warminster , FNALD , 1976 .
- Radner,K, State Archives of Assyria studies, SAA, Vol.6, 1997
- Roth , M. , T., Babylonian Marriage Agreements 7th – 3rd Centuries B.C. , 1989.
- _____, The Material Composition of the Neo-Babylonian Dowry.” *AfO* 36/37 ,(1989/1990.
- Soden, V.W ., Akkadische Handworterbuch , Wiesbaden , 1965 – 1981,(AHw)
- Streck , M.P., Old Babylonian Grammar (HDO) , Vol. 1, 168 , Boston , 2022 .
- *Stool*,M., Women in the Ancient Near East , Germany , 2012 .
- Waerzeggers , C., Marriage Practices in Babylonia from the Late Assyrian to the Persian Period ., JANEH , Vol. ٧, 2020
- Wunsch, C. "Und die Richter berieten Streitfalle in Babylon aus der Zeit Neriglissars und Nabonids", AFO 44/45, 1997-1998.
- _____, Urkuden zum Ehe-, Vermogens –und Erbrecht aus verschiedenen neubabylonischen Archiven , Band.2, Dresden, 2003 .
- _____, “Grundzüge des Babylonischen Erbrechts in Neubabylonischer und Frühachämenidischer Zeit.” In Altorientalische Studien zu Ehren von Konrad Volk, 17, edited , 2020 .
- ; ND, No. 2307.47-50 .